

سنة الفجر النبوي فتوى



اليوم: السبت
التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م

سائل يقول:

رجل جمع بين الجمعة والعصر فقصر العصر بنية السفر ثم ترك السفر وعاد إلى بيته علماً بأن المسافة التي كان مشاها ليست مسافة قصر فما الحكم؟

الجواب:

أولاً: لا يشرع القصر بمجرد العزم على السفر فلا يقصر الشخص في بلده إذا أراد السفر وإنما يقصر إذا تجاوز عمران بلده إذا نوى سفراً طويلاً فإذا قصر في هذا السفر ثم ظهر له أن يرجع إلى بلده فلا يلزم عليه إعادة الصلاة لأن صلاته التي قصرها في السفر صحيحة ولو لم يواصل سفره فعلى هذا إذا كان الرجل المذكور قصر الصلاة في بلده فيلزم عليه إعادة الصلاة مع أن الأحوط عدم الجمع بين الجمعة والعصر في السفر للخلاف بين العلماء في صحة صلاة العصر في هذه الحالة وإنما يؤخرها إلى وقتها ويصليها قصرًا.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني